



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والنشر ادارة المطبعة الوطنية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	صفحة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 5200	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 1000 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دج لن المبد للسنين السابقة : 1500 دج وتسلم المراسم مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1500 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية
العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة
1973 •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31
ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
للدراستات • 8

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 319 مؤرخ في 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية
المتعلقة بانشاء بنك مشترك الموقعة بمدينة
الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981 (استدراك) • 3
مرسوم رقم 82 - 01 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402
الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 25 محرم عام 1402 الموافق 22
نوفمبر سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين * 22

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31
ديسمبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير
الادارة العامة * 25

مرسومان مؤرخان في 4 ربيع الاول عام 1402
الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان انتهاء
مهام نائبي مدير * 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق
الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 81 - 205
المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت
سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا
للاجور الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب
تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق
والتصميم * 25

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 05 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن تطبيق
الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم
81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401
الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن
الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو
المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة
والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير
العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية * 27

مرسوم رقم 82 - 06 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يحدد شروط
تطبيق المادة 27 من القانون رقم 81 - 01
المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل
عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو
المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة
والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير
العقاري، والمؤسسات والهيئات العمومية * 27

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق
أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ
في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة
1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر
الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان
العموميين * 8

قرارات مؤرخة في 16 رمضان و 5 و 10 شوال عام
1401 الموافق 18 يوليو و 5 و 10 غشت سنة
1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين * 11

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 02 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتعلق بتأليف
اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة القائمة
الانتخابية البلدية وعملها * 11

مرسوم رقم 82 - 03 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء
هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس
الشعبي الوطني * 12

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 04 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة
على اتفاقية القرض الموقعة في 5 يوليو سنة
1981 بجمدة بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامي
للتنمية، لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر
العاصمة * 20

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق
31 ديسمبر سنة 1981 تتضمن تعيين قضاة * 20
قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1981 يحدد اختصاصات المفتشية العامة
وكيفيات تسييرها * 21

فهرس (تابع)

- 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بالاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية * 33
مرسوم رقم 82 - 09 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات
التعليم الثانوى والتقنى * 35
مرسوم رقم 82 - 10 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى
مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى * 37
مرسوم رقم 82 - 11 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين فى
التربية البدنية والرياضية التابعين لمؤسسات
التعليم الثانوى والتقنى * 40
مرسوم رقم 82 - 12 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح
الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى
والتقنى * 42

وزارة التعليم والبحث العلمى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1402 الموافق اول يناير سنة 1982 يحدد مقدار
المخ والامتيازات السالفة التى يتقاضاها
الذين يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى فى
الخارج بموجب المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى
9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة
1981 المتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين
فى الخارج * 29

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

- مرسوم رقم 82 - 07 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعدل ويتم
المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم
الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة * 31
مرسوم رقم 82 - 08 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعدل ويتم
المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ فى 30 مايو سنة

اتفاقات دولية

- الصفحة 1723 - العمود الثانى - المادة 10
(ضمان التحويل) - الفقرة الاولى *
بدلا من :
(I) تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية للطرف التونسى
يقراً :
(I) تمنح حكومة الجمهورية التونسية للطرف
الجزائرى
(الباقى بدون تغيير) *

- مرسوم رقم 81 - 319 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية
المتعلقة بإنشاء بنك مشترك الموقعة بمدينة
الجزائر فى 3 سبتمبر سنة 1981 (استدراك) *

- الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ
II صفر عام 1402 الموافق 8 ديسمبر سنة 1981 *

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،
اذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة التي
تمهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفردا،
بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة
العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس
جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة
أو الدين،

واذا تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمي
لحقوق الانسان الذي يعلن أن البشر يولدون جميعا
أحرارا وسواسية في الكرامة والحقوق، وان لكل
انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة
في هذا الاعلان، دون تمييز لاي ما سبب، كالعرق
أو اللون أو الاصل القومي،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه
الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة
التحرر أو عكس وجهتها، وان من الواجب، خدمة
للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة، وضع حد
للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة
به،

واذ تلاحظ أن الدول، كما تنص الاتفاقية
الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله
تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل
العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات
المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها،

واذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة اباد
الاجناس وقمعها قد نصت على ان بعض الافعال
التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل
العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

واذ تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم
الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تصف
الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل
العنصري بأنها جرائم ضد الانسانية،

مرسوم رقم 82 - 01 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402
الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية
العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة
1973

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لقمع
جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي
وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30
نوفمبر سنة 1973،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها،
التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في
30 نوفمبر سنة 1973، وتنتشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثلاثة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
المسماة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حري بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402
الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

فئة عنصرية أخرى واضطهادها أياها بصورة منتظمة :

(1) حرمان عضو أو أعضاء في فئة عنصرية أو في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

(I) بقتل أعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية :

(2) بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية، أو بالتمسك على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

(3) باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكيمية وسجنهم بصورة لا قانونية.

(ب) تعتمد فرض ظروف معيشة على فئة أو عدة فئات عنصرية، يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً.

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعلم، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والاقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، وبمحظرة التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي شجبت فيها سياسة الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية،

واذ تلاحظ أن مجلس الامن قد أكد على أن الفصل العنصري وتعميقه وتوسيع مجالاته باستمرار أمور خطيرة التعمير والتهديد للسلم والامن الدوليين،

واقترناها منها بأن قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها سيكون على المستويين الدولي والقومي، من اتخاذ تدبير افعلي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها.

قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

I - تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية، وان الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات المزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة 2 من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين.

2 - تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة 2

ان عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات المزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الافريقي، تنطبق، لاغراض هذه الاتفاقية، على الافعال اللاانسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية

من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية •

المادة 5

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال الممثلة في المادة 2 من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها •

المادة 6

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تشارك في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية بلوغ أهداف هذه الاتفاقية •

المادة 7

I - تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة 9 تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لاحكام الاتفاقية •

2 - تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة 8

يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ الإجراءات التي تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها •

المادة 9

I - يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان،

ونزع ملكية المقارنات المملوكة لفئة أو لعدة فئات عنصرية أو لأفرادها •

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، لاسيما باخضاعهم للعمل القسري •

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص بالحرمان من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري •

المادة 3

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال، أو في إقليم دولة أخرى :

(أ) إذا ارتكبوا الأفعال المبينة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، أو اشتركوا فيها، أو حرضوا مباشرة عليها، أو تواطؤوا على ارتكابها •

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو تعاونوا مباشرة في ارتكابها •

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

(أ) باتخاذ جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، والحيلولة دون أي تشجيع على ارتكابها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة •

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال الممثلة في المادة 2 من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال أو كانوا

السلطات المسؤولة عن إدارة الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالعكم الذاتى وجميع الاقاليم الاخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المتخذة فى 14 كانون الاول / ديسمبر سنة 1960، بشأن الاشخاص الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة 2 من الاتفاقية والذين يفترض انهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية.

2 - بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد فى قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الاشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحه لهذه الشعوب وثائق دولية أخرى أو منظمة الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

المادة 11

1 - لا تعتبر الافعال المحددة فى المادة 2 من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين،

2 - تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين فى حالات كهذه عملا بتشريعاتها وبالمعاهدات السارية المفعول.

المادة 12

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أطراف النزاع، الا اذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية.

المادة 13

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا. ولاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها.

المادة 14

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة،

من هم كذلك ممثلون لدول أطراف فى هذه الاتفاقية، بغية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة 7.

2 - اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم فى عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الامين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الاعضاء فى الاتفاقية، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية ليست أعضاء فى لجنة حقوق الانسان، للاشتراك فى عمل الفريق المنشأ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، الى أن يتم انتخاب ممثلين للدول الاطراف فى الاتفاقية أعضاء فى لجنة حقوق الانسان.

3 - يمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر فى التقارير المقدمة عملا بالمادة 7.

المادة 10

1 - تخول الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بما يلى :

(أ) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة أن تقوم، لدى احوالها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله، بلفت نظرها الى الشكاوى المتعلقة بالافعال المحددة فى المادة 2 من هذه الاتفاقية ،

(ب) أن تعد، استنادا الى تقارير هيئات الامم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة 2 من الاتفاقية، وأولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية ،

(ج) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل

2 - تتخذ الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بشأن الخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بشأن مثل هذا الطلب.

المادة 18

يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم وفقا للمادتين 13 و 14 ،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 15 ،

(ج) اشعارات النقض التي تتم وفقا للمادة 16 ،

(د) الاشعارات التي تتم وفقا للمادة 17 .

المادة 19

1 - حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الامم المتحدة ،

2 - يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

2 - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة 15

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة ،

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع وثيقة التصديق والانضمام العشرين، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة لتصديق أو الانضمام .

المادة 16

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الامين العام للامم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسليم الامين العام للاشعار .

المادة 17

1 - لكل دولة طرف أن تطلب، في أى وقت كان، إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك باشعار كتابي موجه الى الامين العام للامم المتحدة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 انتهى مهام السيد حمادة بن حسين، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة) ابتداء من تاريخ وفاته .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين .

ان وزير المالية،

1 - وظائف السلطة أو التأطير

المجموعات	الوظائف
أ	<ul style="list-style-type: none"> - الأمين العام للوزارة، - الرئيس الأول للمجلس الأعلى - النائب العام لدى المجلس الأعلى، - محافظ البنك المركزي،
ب	<ul style="list-style-type: none"> - المدير العام في الإدارة المركزية، - نائب رئيس المجلس الأعلى والنائب العام المساعد لدى المجلس الأعلى، - السوالي، - مدير الجامعة،
ج	<ul style="list-style-type: none"> - المفتش العام في الوزارة، - المدير في الإدارة المركزية، - مدير الدراسات، - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، - المستشار التقني في الوزارة،
د	<ul style="list-style-type: none"> - نائب مدير الإدارة المركزية، - مكلف بمهمة في الوزارة، - الأمين العام للولاية، - المستشار والمحامي العام لدى المجلس الأعلى، - رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي - رئيس الدائرة، - مدير المجلس التنفيذي بالولاية،
هـ	لا شيء

وزير العمل والتكوين المهني،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بالمرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - I31 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - I95 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، ولاسيما المادة 4 منه،

يقررون نايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 81 - I95 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه، تصنف الوظائف التابعة للإدارة العمومية، على النحو التالى :

المادة 4 : ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية غير المؤسسة المذكورة في المادة 3 أعلاه التي حدد أجراها استنادا الى الرقم الاستدلالي 450 تطبيقا للمرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه، في المجموعة هـ المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية التي حدد أجراها استنادا الى أجر وظيفة عليا حسب مفهوم المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، في مجموعة الوظيفة التابعة للمرجع.

المادة 6 : ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية التي لم يحدد أجراها تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه، حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم المذكور.

المادة 7 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

وزير المالية
محمد يعلى

عن وزير العمل والتكوين
المهني
الامين العام

عمرو عزوز

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

2 - موظفون تابعون لبعض الاسلاك الخاصة

المجموعات	الاسلاك والوظائف
أ	لا شئ
ب	لا شئ
ج	- أساتذة التعليم العالي في جميع المواد،
د	- الاساتذة المحاضرون في التعليم العالي، في جميع المواد، - الاساتذة المحاضرون في معاهد العلوم الطبية،
هـ	- مديرو البحث في المعهد الوطني للبحث الزراعي. - مفتشو الاكاديميات، - أطباء الرياضة المتخصصون لدى المركز الوطني للطب الرياضي، - الاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية، - الاطباء المتخصصون والصيدالة المتخصصون وأطباء الاسنان المتخصصون في الصحة ، - المكلفون بالدروس في التعليم العالي.

المادة 2 : يرتب المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة في الولاية المجموعة هـ المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ترتب وظيفة مدير المؤسسة العمومية التي حدد أجراها استنادا الى الرقم الاستدلالي 493 تطبيقا للمرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه، في المجموعة ج المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

ان التسوية المالية لا يكون لها اثر مالي لما
قبل أول يناير سنة 1980».

— بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1401
الموافق 10 غشت سنة 1981، يعين السيد عز الدين
العشورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205)
برئاسة الجمهورية (المديرية العامة للتوظيف
العمومية) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 — 02 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام
1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتعلق بتأليف
اللجنة الادارية المكلفة بمراجعة القائمة
الانتخابية البلدية وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7
ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتمم قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في
16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980
والمتمم قانون الانتخابات، ولا سيما المادة 16 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتألف اللجنة الادارية المكلفة
بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية، والمسماة في
هذا النص «اللجنة الادارية»، من :

قرارات مؤرخة في 16 رمضان و 5 و 10 شوال عام
1401 الموافق 18 يوليو و 5 و 10 غشت سنة
1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

— بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401
الموافق 18 يوليو سنة 1981، يرقى السيد مراد
بوعباد، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة
9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير
سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401
الموافق 18 يوليو سنة 1981، يرقى السيد الاخضر
عبيد، المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة 9
(الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة
1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401
الموافق 18 يوليو سنة 1981، يوضع السيد محمد
بوشمة، المتصرف في حالة الخدمة الوطنية ابتداء
من 15 سبتمبر سنة 1978 ويعاد ادراجه في سلكه
الاصلي ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1401
الموافق 5 غشت سنة 1981 تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 13 مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد
محمد الفاضل بلبجار متصرفا كالتالي :

«يعين السيد محمد الفاضل بلبجار متصرفا
ابتداء من أول يناير سنة 1964».

ويدرج ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة
(الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة
1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6
أشهر.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة 5 مارس سنة 1982 لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني .

المادة 2 : يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب كل دائرة انتخابية في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يبتدىء الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهي في اليوم نفسه على الساعة السابعة مساء .

المادة 4 : يمكن الولاية، بناء على رخصة من وزير الداخلية، تقديم أو تأخير ساعة ابتداء الاقتراع وانتهائه بتسعين دقيقة على الأكثر، اذا اقتضت الظروف ذلك .

تنشر القرارات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة عن طريق التعليق في كل بلدية معنية، قبل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الاقتراع .

المادة 5 : يمكن، بناء على قرار من وزير الداخلية، تقديم تاريخ ابتداء الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في بعض البلديات لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزيع السكان، مما يجعل، ماديا، عملية الانتخاب لا يمكن اجراؤها في يوم واحد .

وتحدد في هذا القرار أيضا قائمة البلديات المعنية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

— رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
— مساعدين اثنين .

المادة 2 : يعين المساعدان بقرار من الوالي من بين الناخبين في البلدية .

المادة 3 : تجتمع اللجنة الادارية في مقر المجلس الشعبي البلدي بدعوة من رئيسها .

المادة 4 : يتولى الكاتب العام للبلدية امانة اللجنة الادارية .

المادة 5 : تعقد اللجنة الادارية دورة هادية من أول ديسمبر من كل سنة حتى 15 منه .

المادة 6 : تجتمع اللجنة الادارية في جلسة طارئة قبل كل انتخاب . ويتمين عليها وضع القائمة الانتخابية المراجعة قبل 8 أيام من تاريخ الاقتراع .

المادة 7 : يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الادارية، بقرار من وزير الداخلية .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 03 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات ولاسيما المواد من 25 الى 29 منه،

الملحق

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
1	45.876	ولاية أدرار
1	56.840	أدرار
1	47.179	تيميمون
		رقان
3	149.975	المجموع
3	184.033	ولاية الشلف
3	207.813	الشلف
2	169.861	مليانة
2	156.721	المطافئ
2	145.966	بوقادير
2	135.866	تنيس
		عين الدفلى
14	1.000.260	المجموع
2	101.785	ولاية الاغواط
2	130.398	الاغواط
1	66.623	غرداية
1	29.713	أفلو
1	25.908	المنيعية
		متليلي شعامبة
7	354.427	المجموع
1	51.844	ولاية أم البواقي
2	177.928	أم البواقي
2	107.403	عين مليلة
2	104.739	العين البيضاء
		خنشلة
7	441.914	المجموع

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
		ولاية باتنة
2	179.775	باتنة
1	96.360	أريس
1	88.434	مروانة
1	82.041	نقاوس
1	69.960	قايس
1	65.290	عين التوتة
1	64.470	بريكة
8	646.330	المجموع
		ولاية بجاية
2	146.648	بجاية
3	193.659	آقبو
1	97.135	أميزور
1	87.543	سيدي عيش
1	81.335	خراطة
8	600.320	المجموع
		ولاية بسكرة
2	123.174	بسكرة
3	190.883	الوادي
1	82.229	المغير
1	81.909	أولاد جلال
1	82.835	طولقة
1	54.015	سيدي عقبة
9	615.015	المجموع
		ولاية بشار
2	108.228	بشار
1	29.803	عبادلة
1	25.731	بنى عباس
1	10.806	تيندوف
5	174.568	المجموع

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
3	197.261	ولاية البليدة
3	190.693	البليدة
2	176.210	بوفاريك
2	173.731	الاربعماء
2	108.650	القليعة
2	106.397	المفرون
1	88.545	شرشال
15	1.041.487	حجوط
		المجموع
2	158.849	ولاية البويرة
2	134.154	البويرة
1	73.112	الاخضرية
1	55.110	عين بسام
6	421.225	سور الفزلان
		المجموع
1	34.634	ولاية تامنراست
1	23.218	تامنراست
2	57.852	عين صالح
		المجموع
2	118.268	ولاية تبسة
1	92.251	تبسة
1	66.392	الموينات
1	64.483	ششار
1	50.794	الشريعة
6	392.188	بئر العاتر
		المجموع
3	211.417	ولاية تلمسان
2	105.632	تلمسان
1	73.870	مغنية
		الرمشي

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
I	64.366	الغزوات
I	61.605	سبدو
I	59.898	بني صاف
I	43.752	ندرومة
10	620.540	المجموع
2	163.483	ولاية تيارت
I	95.777	تيارت
I	95.250	فرندة
I	91.824	تيسمسيلت
I	86.393	السوقر
I	75.083	بني همدل
I	56.305	قصر الشلالة
8	664.115	ثنية الاحد
3	181.920	المجموع
2	168.808	ولاية تيزي وزو
2	158.862	تيزي وزو
2	123.217	مزازقة
2	107.800	ذراع الميزان
I	78.733	برج منايل
I	73.300	عين الحمام
I	67.000	أربعمائة ايت ايراشن
14	959.640	تيقزيرت
6	472.970	دلس
5	371.175	المجموع
4	319.357	ولاية الجزائر
4	317.939	سيندي محمد
3	228.719	حسين داي
2	141.722	بئر مراد راي
		باب الوادي
		الحراش
		رويبة

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
2	141.073	بودواو
2	137.878	الشراقة
28	2.130.833	المجموع
-	94.114	ولاية الجلفة
2	102.884	الجلفة
1	96.347	مسعد
1	68.568	عين وسارة
5	361.913	حاسي بحيح
2	127.793	المجموع
2	164.500	ولاية جيجل
2	138.380	جيجل
2	124.730	فرجوة
8	555.403	الطاهير
3	198.920	الميلية
3	190.758	المجموع
2	177.616	ولاية سطيف
2	166.329	سطيف
2	156.698	برج بوعريريج
2	108.392	العلمة
1	89.950	عين ولما
15	1.088.663	رأس الوادي
2	150.598	بوقاعة
1	97.743	العين الكبيرة
1	59.896	المجموع
1	41.237	ولاية سعيدة
1	33.900	سعيدة
1	27.581	البيض
7	410.955	مشربة
		الحساسنة
		عين الصفراء
		الابيض سيدي الشيخ
		المجموع

الدوائر الانتخابية	السكان	عدد المقاعد المطلوب شغلها
ولاية سكيكدة		
سكيكدة	137.578	2
القل	168.162	2
الحروش	102.445	2
عزابة	93.328	1
زيغود يوسف	40.380	1
المجموع	541.893	8
ولاية سيدى بلعباس		
سيدى بلعباس	153.317	2
عين تموشنت	126.827	2
سفيظ	84.403	1
تلاغ	61.537	1
ابن باديس	54.005	1
حمام بوججر	53.407	1
المجموع	533.496	8
ولاية عنابة		
عنابة	337.120	4
ذريمان	178.102	2
القالا	68.400	1
المجموع	583.622	7
ولاية قالمة		
قالمة	138.782	2
سوق أهراس	155.771	2
سدراة	86.174	1
بوشقوف	80.373	1
وادي الزناتي	68.896	1
بوججار	47.179	1
المجموع	577.175	8
ولاية قسنطينة		
قسنطينة	526.807	7
شلفوم العيد	128.972	2
ميلة	101.908	2
المجموع	557.687	11

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
		ولاية المدية
2		المدية
1	98.868	البرواقية
1	93.159	قصر البخاري
1	74.200	تابلاط
1	69.375	بنى سليمان
1	64.131	عين بوسيف
7	526.251	المجموع
		ولاية مستغانم
2	169.526	مستغانم
3	226.153	غليزان
2	143.254	وادي رهيو
2	129.365	عين تدلس
2	110.802	سيدي علي
1	70.490	مازونة
12	848.990	المجموع
		ولاية المسيلة
3	222.473	المسيلة
2	123.562	بوسعادة
1	67.628	عين الملح
1	66.209	سيدي عيسى
7	479.872	المجموع
		ولاية معسكر
2	125.199	معسكر
2	126.981	تيغنيف
1	91.856	المحمدية
1	79.117	سيق
1	78.869	فريس
7	502.022	المجموع
		ولاية ورقلة
1	82.535	ورقلة
2	122.441	توفرت

عدد المقاعد المطلوب شغلها	السكان	الدوائر الانتخابية
I	7.911	أين أمناس
I	6.226	جانت
5	219.113	المجموع
8	644.907	ولاية وهران
2	125.434	وهران
I	51.310	أرزيو
II	821.651	المرسى الكبير
276	19.079.395	المجموع
		المجموع الوطني

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة فى 5 يوليو سنة 1981 بجدة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تتضمن تعيين قضاة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد زيتونى بوسنان، رئيسا للمجلس القضائى بسكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد على شبيرة، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة سطيف .

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 04 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة فى 5 يوليو سنة 1981 بجدة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية، لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ فى 16

صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية ،

وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الموقعة

فى 5 يوليو سنة 1981 بجدة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بن كنوز، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة عين مليلة.

قران مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يحدد اختصاصات المفتشية العامة وكيفية تسييرها.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 216 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق بمفتشية مكاتب التوثيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يسير المفتشية العامة بوزارة العدل، مفتش عام ويساعده مفتشون جهويون ومفتشون.

يختار المفتشون الجهويون والمفتشون من بين قضاة المجلس الاعلى أو من قضاة المجالس القضائية ويعينون بقرار من وزير العدل.

وفي نطاق مفتشيات مكاتب التوثيق أو كتاب الضبط أو مؤسسات السجون، يمكن المفتشية العامة أن تستعين بأى موظف تابع لوزارة العدل.

المادة 2 : تعد المفتشية العامة فى بداية كل سنة برنامج عملها وتعرضه على وزير العدل.

المادة 3 : زيادة على الاختصاصات التى تخولها احكام الامر رقم 70 — 91 والمرسوم رقم 70 — 216 المؤرخين فى 15 ديسمبر سنة 1970 المذكورين أعلاه، تتولى المفتشية العامة وتقوم طرق تنظيم المجالس القضائية والمصالح التابعة لها وعملها وكذلك كيفية اداء المستخدمين أعمالهم.

المادة 4 : تتمتع المفتشية العامة بسلطة عامة فى التحرى والتحقيق والمراقبة ويمكنها ان تطلب الاطلاع على أية وثيقة.

المادة 5 : يمكن المفتشين أن يستمعوا للقضاة والموظفين التابعين للمجلس القضائى أو المصلحة التى وقع تفتيشها.

المادة 6 : يحقق المفتشون فى أية واقعة معينة سبق أن أحالها عليهم وزير العدل.

المادة 7 : يخول المفتشون فى اطار مهمتهم الاتصال بأية سلطة مختصة لاستكمال معلوماتهم.

المادة 8 : يحرر اثر كل تفتيش تقرير مفصل ومسبب.

ويشتمل هذا التقرير أيضا على جميع الاقتراحات المفيدة للزيادة فى مردود إدارة المدالة وفعاليتها.

المادة 9 : لا يمكن أن تعترض بأية حال اختصاصات المفتشين المحددة فى هذا القرار سلطة التفتيش المسندة قانونا لرؤساء المجالس القضائية.

المادة 10 : يلغى القرار المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981.

بوعلام باقى

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد على الشريف حويطة نائب مدير للنشر بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد على الشريف حويطة نائب مدير النشر، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد عبد القادر طويبي نائب مدير القضايا الخاصة بوزارة العدل،

قرارات مؤرخة في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد فاروق التيجاني نائب مدير العمل التربوي الخاص بالاحداث بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد فاروق التيجاني نائب مدير العمل التربوي الخاص بالاحداث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد نور الدين بن عمارة نائب مدير التشريع بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن عمارة نائب مدير التشريع، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر طويبي نائب مدير القضايا الخاصة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981
بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد أحمد رابحي نائب مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد رابحي نائب مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981
بوعلام باقى

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمى نائب مدير تكوين القضاة والموثقين بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد ابراهيمى نائب مدير تكوين القضاة والموثقين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد محمد دروش نائب مدير الشؤون الجزائرية بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة محمد دروش نائب مدير الشؤون الجزائرية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن تعيين السيد عمر أمزيان نائب مدير الجنسية بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر أمزيان نائب مدير الجنسية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات

مرسومان مؤرخان في 4 ربيع الأول عام 1402
الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان إنهاء
مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام
1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام
السيد الطيب الواطى، بصفته نائب مدير
الاستخدام والأجور، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام
1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام
السيد حسن عالم، بصفته نائب مدير الموظفين.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق
الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 81 - 205
المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت
سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا
للأجر الإجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب
تقنيين وتقنيين سامين وأطارات التطبيق
والتصميم.

ان وراين المالية ،

ووزير العمل والتكوين المهني ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتمم رفع أجور الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتمم الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في
26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة
1980، المتمم والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم
عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 المتضمن
تعيين السيد الشيخ بن يوسف نائب مدير القضاء
المدنى بوزارة العدل ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشيخ
بن يوسف نائب مدير القضاء المدنى،
الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1402 الموافق
22 نوفمبر سنة 1981

بوعلام باقى

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31
ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير
الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام
1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام
السيد عبد الرحمن أورارى، بصفته مديرا للادارة
العامة .

المادة 3: لاجل تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، يتقاضى الموظفون المتمرنون في سلكهمس الاجر الاجمالي الأدنى الذي يرتبط بصفة التصنيف المحددة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يستمر حساب جزء الاجر المقابل للأقدمية ابتداء من الترسيم وكذلك الجزء المرتبط بممارسة الوظيفة النوعية، على أساس قيمة النقطة الاستدلالية، كما هي محددة في المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: يستمر حساب التعويضات المتعلقة بالشروط الخاصة بالعمل والزيادات المؤداة مقابل اختصاص نوعي يتعلق بممارسة الوظيفة، والساعات الإضافية ومكافآت المردود، على أساس قيمة النقطة الاستدلالية، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6: يسرى مفعول هذا القرار، ابتداء من أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

وزير المالية
محمد يعلى

عن وزير العمل والتكوين
المهني
الامين العام

عمرو عزوز

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

والمتمسمن ضبط أجور بمض الاصناف المهنية لسنة 1980، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيقسق والتصميم، ولا سيما الفقرتان 1 و 2 من المادة 6 منه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تحدد فئات موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، التي تستفيد من الحدود الدنيا للاجر الاجمالي، المحدثة بالمرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، كالاتي :

- الحد الأدنى أ: الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة في السلم II،

- الحد الأدنى ب: الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة في السلم I2،

- الحد الأدنى ج: الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة في السلم I3،

- الحد الأدنى د: الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة في السلم I4.

المادة 2: يستفيد الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يشغلون وظائف مشابهة لوظائف الاسلاك المرتبة في أحد السلال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، من الحدود الدنيا للاجر الاجمالي، اذا اثبتوا خيازتهم احدى الشهادات المطلوبة بموجب القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المعنية، كما يستفيد من التدبير نفسه من يثبت منهم، حيازة شهادة معادلة.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 05 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : طبقا للفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، لا يجوز التنازل عن المساكن والمحللات التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري المنجزة قبل أول يناير من سنة 1981 في اطار البرامج الخاصة المفردة في قائمة استثمار السكن لفائدة مصالح القطاع الاجتماعي التربوي وادارات الدولة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 06 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يحدد شروط تطبيق المادة 27 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري، والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

تكلف لجنة الدائرة بالبت في طلبات المقايلة
بعد دراسة الملفات المكونة لهذا الغرض *

المادة 3 : يجب أن يكون المسكن أو المحل
المقابل للهيئة البائعة حرا من كل التزام، لاسيما
خلو محلاته من أى شغل كامل أو جزئى *

المادة 4 : تشتري الهيئة المتنازلة المسكن أو
المحل من جديد بارجاع مبلغ التملك الاول. وفي
حالة الدفع بالتقسيط يقتصر ثمن المقايلة على
مجموع المبالغ التى دفعها المالك فعلا عند تاريخ
اجراء المقايلة *

المادة 5 : يمكن أن يطرا على الثمن المسترجع
ما يأتى :

1 - يخفض منه تمويض عن الانتفاع بالمحلات
يحسب على أساس القيمة الكرائية للمسكن أو
المحل،

2 - تضاف اليه الزيادة فى القيمة الناتجة عن
التهينة أو الاصلاح الذى قام به المالك،

3 - يخفض قدر نقصان قيمة الملك بسبب
اتلاف قام به المالك أو أى شاغل آخر تابع له *

المادة 6 : تحدد ادارة شؤون املاك الدولة
والشؤون العقارية مجموع ما يضاف الى الزيادة
التى يقدم صاحب الطلب وثائق اثباتها أو معدل
التخفيض مع مراعاة سبل الطعن المعترف بها فى
التشريع الجارى به العمل *

وتتولى هذه الادارة اعداد عقد المقايلة *

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1402
الموافق 2 يناير سنة 1982 *

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى 11
شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المتمم
والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 لاسيما المادة
98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 81 المؤرخ فى 2
ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981
والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات
الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية
والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى
15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة
1981 الذى يحدد شروط وكيفيات التنازل عن
الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى
أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات
المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى
والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذى
يحدد كيفيات ضبط اسعار بيع المحلات ذات
الاستعمال السكنى القابلة للتنازل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 27 من القانون رقم
81 - 81 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور اعلاه،
يحدد هذا المرسوم شروط مقايلة المساكن
والمحلات للهيئات التى تنازلت عنها *

المادة 2 : يرخص للمالك مقايلة املاكه لفائدة
الهيئة البائعة فى الحالات التى تكون اسبابها مقبولة
ولاسيما تغيير الاقامة لاسباب قاهرة صحية أو
مهنية أو عدم ملائمة المسكن للظروف العائلية
الجديدة على أن يكون ذلك خلال 5 سنوات ابتداء
من تاريخ عقد التملك *

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يحدد مقدار المنح والامتيازات اللاحقة التي يتقاضاها الذين يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،
وزير الشؤون الخارجية،
وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتمويضات اليومية التي يتقاضاها الموظفون المدنيون والمسكريون الذين يوفدون في مهمة مؤقتة الى الخارج،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمن ترتيب فئات الموظفين المدنيين والمسكريين الموقدين في مهمة مؤقتة الى الخارج قصد منحهم التمويضات اليومية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد مقدار منح الدراسات المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه حسب بلدان الاستقبال ومستوى التكوين على النحو التالي :

البلدان	التكوين من مستوى الدراسات العليا	مستويات التكوين الاخرى
الولايات المتحدة الامريكية - كندا - الصين - الهند - اليابان	3 000 دج	2 500 دج
بريطانيا العظمى - فرنسا - جمهورية ألمانيا الاتحادية - والبلدان الاخرى المدرجة في الصنف (أ) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه	2 500 دج	2 000 دج
البلدان الاخرى غير المذكورة أعلاه	2 300 دج	1 800 دج

المادة 2 : تمنح الزيادة المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم رقم 81 - 17 المذكور أعلاه، عن الاطفال الشرعيين المكفولين فقط الذين لم يبلغوا سن الزامية التعليم وفقا لاحكام المادة 5 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

تتولى اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج تصنيف نوع التكوين على أنه من الدراسات العليا اذا كان أساسه شهادة جامعية تحرز بعد الدراسة الجامعية أو شهادة تعادلها بحيث تخول الالتحاق بالدراسات العليا وكان التكوين في الخارج من نوع الدراسات العليا.

المادة 3 : يؤخذ بعين الاعتبار التوزيع التقريبي الآتي للمنحة الدراسية قصد حساب تكملة المنحة التي تخصصها أية دولة أو هيئة أجنبية لدى تمذر اجراء تقويم دقيق للامتيازات الملحقة المرتبطة بالمنحة :

- السكن : 40 %،

- التغذية : 30 %،

- المصاريف المختلفة : 30 %.

وإذا كانت الامتيازات التي تمنحها الدولة أو الهيئة الأجنبية تغطي عنصرا أو اثنين مما ذكر أعلاه فإن تكملة المنحة تخفض بما يقابل ذلك .

المادة 4 : يحدد مبلغ المنحة الجزافية القابلة للتحويل المنشأة بموجب المادة 34 من المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه بـ 20400 دج .

وتمنح إذا كانت مدة التكوين وتحسين المستوى تفوق 4 أسابيع وتساوي 6 أشهر أو تقل عنها .
وإذا كان المتدربون يتقاضون منحة من دولة أو هيئة أجنبية يقل مقدارها عن المنحة الجزافية فإنهم يستفيدون تكملة تحسب وفقا للكيفيات المحددة في المادة السابقة .

يأخذ المستفيد المنحة الجزافية بالعملة القابلة للتحويل قبل سفره إذا كانت مدة التكوين وتحسين المستوى لا تتجاوز الشهرين وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 34 المذكورة سابقا .

وإذا زادت مدتها على الشهرين فإن مقدار المنحة الجزافية، ابتداء من الشهر الثالث، يحول وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم المذكور .

المادة 5 : عندما يتحمل الطالب مصاريف طبع رسالة أو أطروحة الدراسات العليا فإن تلك المصاريف تسترجع في حدود المبالغ المحددة أدناه :

10500 دج

20500 دج

40000 دج

60000 دج

- رسالة شهادة الدراسات المعمقة،

- رسالة أو أطروحة الماستر أو الماجستير أو ما يعادلها،

- أطروحة دكتوراه من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها،

- أطروحة دكتوراه الدولة و P.H.D. وما يعادلها

الدراسية الشهرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه .

المادة 7 : في حالة عدم الحصول على منحة أو تكفل من الدولة الجزائرية ولا من البلد المستقبل فإن التعويض اليومي المنصوص عليه في المادة 44 من المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه الخاص بالرحلات الدراسية التي لا تتجاوز مدتها أربعة أسابيع متتابة في كل سنة مدنية يساوي 25 % من النسب المحددة للمجموعة الأولى (I) المذكورة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1979 المذكور أعلاه .

تدفع هذه المصاريف بناء على تقديم البيانات مع خمس نسخ من الوثيقة المنتجة قصد ارسالها الى مصلحة التكوين في الخارج بوزارة التعليم والبحث العلمي .

ويتولى أيضا المحاسب المكلف بالدفع في البلد المستقبل ارسال نسخة من هذه الوثيقة وهذه البيانات الى مديرية المالية الخارجية بوزارة المالية .

المادة 6 : يمكن العمال الذين تتوفر فيهم شروط المادة 15 من المرسوم رقم 81 - 17 المذكور أعلاه أن يستفيدوا من التحويل الشهري من راتبهم الصافي بمبلغ لا يتعدى 50 % من مقدار المنحة

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 301 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة :

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 371 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يدرج سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية الذى تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 68 — 371 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، فى سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة :

المادة 2 : تعدل المواد 3 و 4 و 5 و 8 و 12 من المرسوم رقم 68 — 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، وتتم كما يأتى :

«المادة 3 : يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة».

«المادة 4 : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تنشأ الوظائف النوعية لمدير الدراسات فى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى، والمستشار التربوى فى التربية البدنية والرياضية، والامتاذ المسؤول عن المادة».

يسهر مدير الدراسات، تحت سلطة مدير المؤسسة، على تطبيق البرامج والمواقيت وطرق التعليم بصفة عامة، وجميع المسائل المرتبطة بالتنظيم التربوى داخل المؤسسة .

المادة 8 : يراجع عند الحاجة مقدار المنح والمصاريف الملحقة المحددة بموجب هذا القرار سنويا فى اطار اعداد قانون المالية للسنة الموالية .
تسرى التعديلات المحتملة على هذه المبالغ ابتداء من أول يناير الموالى للمصادقة عليها .

المادة 9 : يسرى هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الأول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث
العلمى
محمد يعلى

عبد الحق رفيق برارحى

عن وزير الشؤون الخارجية
الامين العام

محمد الصالح دمبرى

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 — 07 مؤرخ فى 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 — 301 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

خدمة فعلية، مرسمين في رتبهم وكذلك الحائزون شهادة التقنى السامى فى الفروع الصناعية والتجارية، أو شهادة أخرى معادلة لها، على أن يثبتوا سبع سنوات فى النشاط المهني،

3- فى حدود عشر (10/I) المناصب المطلوب شغلها، من بين الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية الذين قضوا خمسة عشرة سنة فى العمل بهذه الصفة اذا سجلوا فى قائمة التأهيل التى تعدها لجنة وطنية يحدد تشكيلها وعملها بقرار من كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى».

«المادة 8 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات، بعد التسجيل فى قائمة التأهيل واستشارة اللجنة المتساوية الاعضاء :

I - الاساتذة الحائزون للكفاءة فى التعليم الثانوى أو التقنى الذين يبلغون من العمر 28 سنة على الأقل، وعملوا فى إحدى مؤسسات التعليم الثانوى مدة ثلاث سنوات على الأقل سنتان منها فى إحدى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى بالنسبة لمن يترشحون لوظيفة مدير الدراسات فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى،

2 - 20 ٪ من المناصب الشاغرة :

(أ) المراقبون العامون البالغون من العمر 32 سنة على الأقل، الحائزون ليسانس التعليم العالى أو شهادة تعادلها الذين قضوا 5 سنوات مراقبة عامة فى إحدى الثانويات،

(ب) المراقبون العامون البالغون من العمر 35 سنة على الأقل الذين لهم أقدمية 15 سنة فى العمل، منها 5 سنوات مراقبة عامة فى ثانوية من الثانويات.

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمستشار تربوى فى التربية البدنية والرياضية الاساتذة المرسمون فى التعليم الثانوى أو التقنى التابعون لفرع التربية البدنية والرياضية الذين لهم أقدمية 5 سنوات بهذه الصفة اذا سجلوا فى قائمة التأهيل.

يتولى المستشار التربوى فى التربية البدنية والرياضية المراقبة التربوية لمدرسى التربية البدنية والرياضية، أى ضمان تكوين متخصص فى مادة رياضية معينة أو فى عدة مواد، أو بتأطير تداريب التربية البدنية والرياضية.

ويمكنه زيادة على ذلك أن يعين للمشاركة فى اشغال اللجان التقنية الوطنية الخاصة بالرياضة الجامعية والمدرسية الجزائرية، والاتحادات الرياضية المدرسية والجامعية.

يتولى الاستاذ المسؤول عن المادة تحت سلطة مدير المؤسسة، أعباء التنظيم التربوى وتنسيق أعمال مدرسى المادة الواحدة وتنشيطهم.

ويقوم زيادة على ذلك، عند الاقتضاء، بالاعباء المرتبطة باستعمال مخبر أو مخابر المادة أو مجموع المواد التى يتولى مسؤوليتها، وعمل ذلك وصيانتها.

لا يمكن التعيين فى الوظيفة النوعية للاستاذ المسؤول عن المادة فى مؤسسة ما الا اذا لم يكن هناك اساتذة مبرز فى المادة أو فى مجموع المواد التى يتولى مسؤوليتها.

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى كل سنة عدد مناصب الاساتذة المسؤولين عن المادة».

«المادة 5 : يوظف الاساتذة الحائزون للكفاءة حسب الآتى :

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين ليسانس التعليم العالى، أو شهادة مهندس، أو شهادة معادلة، الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الأكثر،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية، والاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية، وأعضاء سلك مدرسى المواد الفنية فى التعليم الثانوى من نفس المستوى، الذين قضوا 6 سنوات

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وكذلك أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 08 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، وتتمم حسب الآتي :

يمكن أن يعينوا في الوظائف النوعية للاستاذ المسؤول عن المادة، الاساتذة الحائزون للكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الأقل في هذه الصنفـة اذا سجلوا في قائمة التأهيل .

يعين الاساتذة المسؤولون عن المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنهي مهامهم بمجرد تعيين استاذ مبرز في المادة أو في احدى المواد التي يتولون تنسيقها .

المادة 12 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير الدراسات خمسين (50) نقطة .

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمستشار التربوي في التربية البدنية والرياضية، والاستاذ المسؤول عن المادة تباعا خمس وأربعين (45) نقطة، وأربعين (40) نقطة .

المادة 3 : مخالفة لاحكام المادة 5 أعلاه، وبصفة استثنائية، يمكن أن يلتحق أساتذة التعليم المتوسط الرسمون الذين يدرسون في أقسام ثانوية منذ 6 سنوات على الأقل بتاريخ نشر هذا المرسوم، بسلك أساتذة التعليم الثانوي اذا نجحوا في مسابقة الالتحاق بالتعليم الثانوي التي تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

تجرى هذه المسابقة مرة واحدة فقط .

ويمكن أن يرسموا وفق الشروط التي تحددها المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 4 : يدمج أساتذة التربية البدنية والرياضية الرسمون والمتمرنون الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، في سلك الاساتذة الحائزين للكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني .

1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه وتتم حسب الآتي :

«المادة 8 : تجرى على طلاب الاسعافية في ختام دورة التكوين، اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة المهنية لمهام الاستاذ التقنى في الثانويات التقنية».

وفي حالة رسوبهم يمكنهم أن يستفيدوا سنة تدريب اضافية بناء على اقتراح من اللجنة .

يعفى المترشحون الذين يوظفون بموجب الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه من الجزء الاول من شهادة الكفاءة المهنية».

«المادة 9 : يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المحددة في المواد السابقة أساتذة تقنيين متمرنين في الثانويات التقنية أو الفلاحية».

وهم ملزمون باجتياز اختبارات الجزء الثانى من شهادة التأهيل فى ختام فترة تدريب لمدة سنة بالنسبة الى الذين يتم توظيفهم تبعا لنصوص الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، ولمدة سنتين منهما سنة واحدة للتدريب التطبيقى بالنسبة الى الذين يتم توظيفهم تبعا لنصوص الفقرة الاولى من نفس المادة .

يتم ترسيمهم فى حالة نجاحهم بأثر يحسب ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التدريب وفى حالة الرسوب يمكن الترخيص لهم بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبعد الاستماع الى رأى اللجنة الثنائية بالترشح للامتحان مرة أخرى خلال السنوات الثلاث الموالية .

وفي حالة رسوب نهائى تسوى وضعية المعنيين وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

«المادة 10 : يمكن تعيين الاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية والفلاحية فى المنصبين النوعيين لرئيس الاشغال ورئيس المعمل اذا قضوا أربع سنوات خدمة فعلية».

«المادة 4 : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تنشأ الوظائف النوعيتان لرئيس أشغال ورئيس معمل».

ينسق رؤساء الاشغال أعمال الاساتذة التقنيين الذين ينتمون الى اختصاصاتهم، وينظمونها . يسهر رؤساء المعمل على حسن سير العمل الذى يوكل اليهم .

وبهذه الصفة، فانهم مكلفون على الخصوص بالادارة التقنية لهذا المعمل وبصيانته وبرمجة استعماله» .

«المادة 5 : يوظف الاساتذة التقنيون فى الثانويات التقنية حسب الآتي :

(1) من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت اتمام دراسة السنة الثالثة الثانوية التقنية أو شهادة تعادلها، الذين تابعوا بصفة طالب الاستاذية فترة تكوين نظرى وتطبيقى مدة سنتين تحدد كفاءات تنظيمها بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية».

(2) على أساس المسابقة حسب الشروط الآتية :

أ - تجرى مسابقة أولى للمترشحين الحائزين شهادة التقنى السامى أو احدى الشهادات المعادلة لها، التى تضبط قائمتها بقرار من كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ب - تجرى مسابقة ثانية للاساتذة التقنيين فى متوسطات التعليم التقنى أو الفلاحى الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة» .

«المادة 6 : يحدد قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كفاءات تنظيم المسابقتين المقررتين أعلاه» .

المادة 2 : تعدل المواد 8 و 9 و 10 و 13 من المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 09 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأسلاك المقتصدين،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المقتصدون تحت سلطة رئيس المؤسسة، التسيير المادى والمالى لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

ويمكن تكليفهم أيضا بالتكسيير المهني لمستخدمي المقتصدية .

المادة 13 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس الاشغال ورئيس المعمل أربعين (40) نقطة .

المادة 3 : يدمج انتقاليا الاساتذة التقنيون العاملون في الثانويات التقنية وفي المتاقن منذ أربع سنوات على الاقل وكذلك الاساتذة التقنيون العاملون في متوسطات التعليم التقنى أو الفلاحى الحائزون شهادة الكفاءة للتعليم في متوسطات التعليم التقنى أو شهادة للتعليم في متوسطات التعليم الفلاحى الذين عملوا في التعليم التقنى سبع سنوات على الاقل بشرط نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية، التى سينظمها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وهؤلاء يدمجون فى سلك الاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية، ويعلن ادماجهم فى السلك ابتداء من تاريخ استيفاء شرط الاقدمية المنصوص عليه أعلاه .

لا يترتب على هذا الادماج أى أثر مالى رجعى لما سبق تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : يمكن توظيف الاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1984، وفى حدود نسب يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 5 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية الذين قضوا سبع سنوات خدمة مهنية على الاقل، وتابعوا بنجاح عقب قبولهم للمشاركة فى مسابقة الدخول فى السلك، تكويننا تكميليا نظريا وتكوينا تربويا يحدد برنامجه كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يعين المترشحون الموظفون طبقا لاحكام هذه المادة آساتذة تقنيين فى الثانويات التقنية متمرنين، ويرسمون بعد سنة من التدريب وفقا لاحكام المادة 9 أعلاه .

3 - عن طريق الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوبة، من بين أعوان نواب المقتصدین الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، والمسجلين في قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد كیفیات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق، كما تنشر قوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات، في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 7 : يعين المقتصدون الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- المدير المكلف بتسيير القتص - بن أو ممثله، رئيسا،
- مفتش في التعليم الثانوي والتكوين،
- مقتصد مرسم.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وإذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك، أن تمدد التدريب سنة واحدة أو تعيد المعنى الى سلكه

ويمكن أن يدعى المقتصدون، لممارسة الصلاحيات المحددة أعلاه، في أى ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة فانه يتعين عليهم بحكم ضرورة الخدمة المطلقة أن يسكنوا في المؤسسة.

المادة 2 : يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني سلك المقتصدین.

المادة 3 : يعد المقتصدون في حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات وجميع الهياكل الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني. كما يمكن وضعهم في حالة الخدمة الفعلية بمصالح الادارة المركزية.

المادة 4 : تطبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكورة أعلاه، تحدث وظيفة نوعية أسمها المسير الرئيسي.

ويكلف المسيرين الرئيسيون، تحت سلطة رؤساء المؤسسة المعنية بتسيير مجموعة مؤسسات، ويمكن تكليفهم أيضا بمراقبة التسيير وتطبيق التنظيم المالي والحسابي في المؤسسات التي ليس فيها مسير أو يتولى تسييرها مسير مبتدى.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف المقتصدون حسب الآتي :

I - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية، أو شهادة معادلة، البالغين 40 سنة من العمر على الأكثر،

2 - عن طريق الامتحان المهني من بين نواب المقتصدین المرسمين والموظفين من نفس المستوى والتابعين لمصالح المقتصدین، من ذوي التكوين المالي والحسابي الذين قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية،

— يمكن أن يدمج في هذا السلك، المقتصدون المتقاعدون طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 •

المادة 15 : خلافا لاحكام المادة 5 — 2 أعلاه، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في أول امتحان مهني الى 3 سنوات •

المادة 16 : خلافا لاحكام المادة 5 — 1 أعلاه، يمكن أن يوظف بناء على الشهادات خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المقتصدون الحائزون الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الليسانس في العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة •

المادة 17 : تخفض انتقاليا خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الى 3 سنوات •

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 10 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

الاصلي، أو أن تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

يمكن الزام المقتصدين، خلال فترة التدريب، بمتابعة تكوين متخصص ومطابق لاختصاصاتهم •

المادة 9 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمسيرين الرئيسيين المقتصدين الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية •

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين المقتصدين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

الفصل الثالث

المرتب

المادة 11 : يرتب سلك المقتصدين في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم •

المادة 12 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسير 50 نقطة •

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 13 : تكون، النسبة القصوى للمقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو احوالهم على الاستيداع، 10 ٪ من عدد موظفي السلك •

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 14 : يدمج في سلك المقتصدين، قصد تأسيسه الاولى، المقتصدون العاملون في المصالح والهيكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، حسب الشروط الآتية :

— يدمج في هذا السلك، المقتصدون المرسمون والمتمرون، ويحتفظون بالادمية المكتسبة في سلكهم الاصلي،

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف نواب المقتصدين حسب الآتي :

1 - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج في المرحلة الأولى بمركز التكوين الإداري ،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، أو الأهلية في الحقوق أو شهادة معادلة ، البالغين 40 سنة من العمر على الأكثر ،

3 - في حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهني المخصص لاعوان المصالح الاقتصادية والموظفين المنتمين لاسلاك من نفس المستوى ، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ،

4 - عن طريق الاختيار ، في حدود 10 ٪ من المناصب الشاغرة ، من بين أعوان المصالح الاقتصادية ، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 6 : تعدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه ، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية عن طريق التعليق ، كما تنشر قوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات ، في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه ، متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة ، التي تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

القانون الاساسي ، العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن المقتصدون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام صامة

المادة الاولى : يساعد نواب المقتصدين المقتصد ، تحت سلطة مدير المؤسسة ، في التسيير المادى والمالى بمؤسسة التعليم الثانوي والتقني .

وينوبون عنه في حالة غيابه أو حصول مانع له .

ويمكن تكليفهم بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، ويترتب عليهم في هذه الحالة ما يترتب على المقتصد من الالتزامات ، ويخضعون للقواعد نفسها التي تطبق عليه .

ويمكن أن يدعى نواب المقتصدين لممارسة الصلاحيات المحددة أعلاه ، في أى ساعة من الليل أو النهار ، وبهذه الصفة يتعين عليهم بحكم ضرورة الخدمة المطلقة أن يسكنوا في المؤسسة .

المادة 2 : يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني سلك نواب المقتصدين .

المادة 3 : يعد نواب المقتصدين في حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والهيكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني . كما يمكن وضعهم في حالة الخدمة الفعلية ، بمؤسسات الادارة المركزية .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية اسمها المسير .

ويكلف المسير زيادة على التصرف في مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بالاشراف على أعمال مستخدمى المقتصدية .

المقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من عدد موظفي السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 13 : يدمج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، الموظفون والاعوان العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الشروط الآتية :

- يدمج بالصفة نفسها، نواب المقتصدين المرسمون والمترون، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في سلكهم الاصلى ،

- يمكن أن يدمج في هذا السلك، نواب المقتصدين وملحقو الادارة المتقاعدون العاملون في مصالح المقتصدية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 14 : يوظف انتقاليا خلال 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، نواب المقتصدين على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين احدى الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه .

المادة 15 : تخفض انتقاليا خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الى 3 سنوات .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

- المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين أو ممثله، رئيسا ،

- مفتش في التعليم الثانوي والتكوين ،

- مقتصد مرسوم ،

- نائب مقتصد مرسوم .

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين نواب المقتصدين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

وإذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمدد التدريب أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى، أو أن تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 9 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمسير، نواب المقتصدين المرسمين الذين قبضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين نواب المقتصدين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم، في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسير 30 نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : تكون النسبة القصوى لنواب

المادة 3 : يمد الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية في حالة خدمة فعلية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى وغيرها من الهياكل ذات الطابع التربوى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية حسب الآتى :

(I) من بين التلاميذ الناجحين فى امتحان التخرج من مؤسسة التكوين فى التربية البدنية والرياضية تابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على أن تكون لهم قبل دخولهم مرحلة التكوين شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثالثة الثانوية أو شهادة تعادلها ،

(2) من بين معلمى التربية البدنية والرياضية المرسمين منذ خمس (5) سنوات على الأقل الذين نجحوا فى امتحانات شهادة الكفاءة العليا فى التربية البدنية والرياضية .

تحدد برامج مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين فى مادة التربية البدنية والرياضية وكيفية اجرائها وكذلك اجراء امتحان التخرج وشهادة الكفاءة العليا فى مادة التربية البدنية والرياضية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

تعد برامج التكوين وشهادة الكفاءة العليا فى التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع وزير الشبيبة والرياضة . ينشر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة 5 : يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، بقرار المترشحين الذين يوظفون وفقا للمادة 4 أعلاه أساتذة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية متمرنين .

مرسوم رقم 82 - 11 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية التابعين لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن الحاق أسلاك الاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشباب والرياضة بوزارة التربية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية بتدريس التربية البدنية وممارسة الانشطة الرياضية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

المادة 2 : يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية وفقا للتنظيم المعمول به .

احالتهم على الاستيداع IO % من عدد المناصب المالية التابعة للسلك .

المادة IO : يعمل الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية 25 ساعة في الاسبوع .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة II : يدمج قصد التأسيس الاولى للسلك المنصوص عليه في هذا المرسوم، الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية العاملون في مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(I) أن تكون لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل بصفتهم أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية .

(2) أن يكونوا حائزين شهادة النجاح في تدريب التحسين الذين ينظمه كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى حسب كفايات يحددها قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يرتب المعنيون في السلم المذكور في المادة 8 أعلاه ويرقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى حازوه فى سلكهم الاصلى . ويحتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى سلكهم القديم فى حدود المدة الدنيا المطلوبة للانتقال الى الدرجة الاعلى مباشرة فى السلك الجديد .

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

ويمكن ترسيمهم بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بعد سنة فى التدريب اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية ووردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبط حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

يرسم المترشحون الناجحون فى شهادة الكفاءة المهنية فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 . واذا لم يتم الترسيم امكن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن يمنح المعنى تمديد فى التدريب أو يسرجه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 6 : يحدد قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كفايات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية التى تعد برامجها بالتعاون مع وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 7 : ينشر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قرارات بتعيين الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية فى السلم I2 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 9 : تكون نسبة الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية الذين يمكن انتدابهم أو

والمحاسبية، وتأطير المستخدمين الاداريين المنفذين والقائمين بالخدمة.

ويمكن أن يدعى مساعدو المصالح الاقتصادية لممارسة الصلاحيات المحددة اعلاه فى أى ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة يتعين عليهم بحكم ضرورة الخدمة أن يسكنوا فى المؤسسة.

المادة 2 : يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 3 : يعد أعوان المصالح الاقتصادية فى حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والهيكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كما يمكن وضعهم فى حالة الخدمة الفعلية بالادارة المركزية.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية حسب الآتى :

(I) من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية فى مراكز التكوين الادارى.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم فى السنة الثانية الثانوية أو شهادة تعادلها، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى تاريخ المسابقة.

(3) فى حدود 30 ٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق الامتحان المهنى المخصص للأعوان الاداريين والموظفين ذوى الصبغة الادارية من المستوى نفسه والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة فى تاريخ الامتحان.

(4) عن طريق الاختبار فى حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعوان الاداريين العاملين فى مصالح المقتصدى الذين قضوا خمس عشرة سنة خدمة فعلية بهذه الصفة.

مرسوم رقم 82 - 12 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية.

يساعد أعوان المصالح الاقتصادية تحت سلطة مدير المؤسسة المقتصدى ونواب المقتصدى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ويخلفونهم فى حالة حصول مانع أو غيابهم. ويمكن تكليفهم بتسيير مؤسسة، أو مجموعة مؤسسات بصورة استثنائية.

ويخضعون حينئذ للواجبات والقواعد نفسها التى يخضع لها المقتصد.

يشاركون فى مهام التسيير المادى والمالى ولاسيما الخدمة الداخلية، وأداء الاعمال الادارية

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 9 : تكون النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من عدد موظفى السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج فى هذا السلك قصد تأسيسه الاولى، مساعدو المصالح الاقتصادية والاعوان العاملون فى المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى حسب الشروط الآتية :

- يدمج بالصفة نفسها مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمرنون فى هذا السلك ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى سلكهم الاصلى،

- يمكن أن يدمج مساعدو المصالح الاقتصادية والكتاب الاداريون المتعاقدون العاملون فى مصالح المقتصدية وفق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

المادة 5 : تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه متمرنين، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :
- المدير المكلف بتسيير مساعدى المصالح الاقتصادية أو ممثله، رئيسا،

- مقتصد،

- نائب مقتصد،

- مساعد مصالح اقتصادية مرسم .

ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تمنح المعنى تمديد التدريب أو تعيده الى سلكه الاصلى، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .